وان لم يخرج لا يحرز ما اكونا بل يحصل اجر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد العصر
والفجر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع بثلث ركعات وبترك
سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك اي الفجر والمراد فرضه يجمع ان اداها
ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت
سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد
الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا
بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد
الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده و
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فات الفجر ليلة التعريس قضاه مع
السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من
فعله عليه السلام شرعية القضاء والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضى مع الفرض في هذه الاحكام على عدم اختصاصه بمورد
النص فقد تعدى الى غيره من الصلوة وهي ما عدا قضاء السنة فتعدى عن
مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوة واما قضاء السنة
فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها
شرعية قضاء سائر السنن ولان قضاءها بتبعية الفرض قضاؤها
بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاص قضائها